معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 1 (جوان 2021): ص.ص:225-247

مكانة ودور هيئات الضبط السّمعي البصري في دساتير بلدان المغرب

– دراسة مقارنة " الجزائر-تونس -المغرب" –

The Status And Role Of Regulatory Authorities In The Audiovisual Field In The Constitutions Of Maghreb Contries

Comparative Study « Algeria-Tunisia-Marocco »

نريمان مكناش[1]* علاوة العايب[2]
[1]كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، mekhnache80@gmail.com
[2]كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، allaoualayeb@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/17؛ تاريخ القبول: 2021/06/11؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

اهتمت كل من الجزائر تونس والمغرب بموضوع ممارسة حرّية الإعلام، فوضعت الأطر القانونية لتنظيم وضبط ممارسة هذه الحرّية، كما أحدثت بموجب قوانين هيئات تسعى لضبط وترقية ممارستها. بعد وقوع أحداث ما يسمى بالرّبيع العربي، بادرت دول محل الدراسة بتعديلات دستورية قامت من خلالها بدسترة هذه الهيئات بغرض دعم وترقية الحريات المقررة دستوريا سيما حرّية الإعلام.

كلمات المفتاحية: حرّية الإعلام؛ السّمعي البصري؛ الدّستور الجزائري؛ الدّستور التونسي؛ الدّستور المغربي.

Abstract

Algeria, Tunisia and Marocco addressed the issue regarding the exercice of freedom of information by establishing legal frameworks to be able to regulate and control.

Regulatory authorities in audiovisual field have been created to improve the practice of the freedom of information.

* المؤلف المرسل.

Following included the constitutionalization of regulatory authorities for audiovisual field in Tunisia and Marocco in order to promote fundamental freedoms, in particular freedom of information.
Keywords: freedom of information; audiovisual; Algerian constitution; Tunisian constitution; Maroccan constitution**.**

مقدمة:

إن وتيرة التطوّرات والتحولات التي يشهدها العالم في مجالات عديدة، ومنها مجال الإعلام الذي يعرف هو الآخر حركة مستمرة ودائمة ومتسارعة؛ تتقاطع وتتلاحم فيها ثلاث ثورات هي: الثورة التكنولوجية، الثورة الرقمية، والثورة المعلوماتية؛ اكتملت حلقاتها وتناغمت فيما بينها لتعطي أنماطًا جديدةً للحياة تشكّل مفتاح الحضارة الحديثة في مختلف الميادين (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، وهو ما جعل العالم الجديد لا يشبه العالم السابق.

والإعلام اليوم له أهميّة بالغة بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في حياة البشر؛ كونه جُزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، حيث تعدّ حرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي من المواضيع التي تأثّرت بالتطوّر التكنولوجي المؤدّي إلى تعدّد أنواع وسائل نقل مضمون هذه الحريات، خاصه منها السّمعيّة والبصريّة وحتى الإلكترونية.

لقد اعتمدت مختلف دول العالم لتنظيم مجال الإعلام، تشريعات ضامنة لتكريس هذه الحرّية، فوضعت مواثيق دولية وإقليمية، وكانت أولوياتها الاهتمام الخاص بقطاع السّمعي البصري الذي عرف تطوّرا ملحوظا يعود سببه إلى العولمة، فجعلت منه قطاعًا حيويًّا أكسب هذه الدول خبرة أصبحت بموجبها مرجعًا لكثير من الدول في تشريعاتها الوطنية. وتتجلى مظاهر تلك الحيوية في التزام هذه الدول بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تسعى إلى ترقية الحرّيّات المدعّمة للديمقراطية، ومن بين هذه المواثيق نذكر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية[2]، إعلان منظمة

(1) شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان عالميا وإقليميا ووطنيا، ومنها حرية التعبير وحرية الإعلام، بما في ذلك إرسال المعلومات والأفكار واستقبالها، وتدخل في إطار الحريات العامة المكفولة لكل إنسان.

(2) إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يلزم الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية الضرورية =

اليونسكو[1]. إضافة إلى المواثيق الإقليمية لحرّية الإعلام، والاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

من أجل تكريس حرّية الإعلام[2] والسّمعي البصري؛ عمدت بلدان المغرب محل الدراسة "الجزائر، تونس والمغرب"، في أعقاب أحداث الانتفاضات الشعبية في العالم العربي نهاية عام 2010 "، أو ما سُمِّي بـ : "الرّبيع العربي" إلى إجراء تعديلات على مستوى دساتيرها، وكان عليها مواكبة التغيرات الطارئة على الساحة العربية المتأثرة بالتطوّرات العالمية؛ حيث أجرت مجموعة من التعديلات على تشريعاتها لضمان إعلام سمعي بصري تعددي. وعلى الرغم من التباين بين الدساتير وتشريعات هذه الدول[3]، عرفت الجزائر، تونس والمغرب أخيرًا شيئًا من الانفتاح الإعلامي في القطاع السّمعي البصري، خاصة بعد الأحداث المذكورة آنفا؛ فدسترت كل من تونس[4] والمغرب[5] هيئات تسهر على ضبط قطاع السّمعي البصري وهي وهيئة الاتّصال السّمعي البصري في تونس[6]، والهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري في المغرب[7]. أما الجزائر فتركت للقانون العضوي إحداث سلطة الضبط السّمعي البصري[8].

إن الإشكالية التي تتمحور حولها دراستنا تكمن في المكانة التي تحتلها هيئات ضبط قطاع السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة؟ ومدى مساهمتها في تنظيم وتطوير منظومة الإعلام والنهوض بها؟ ودورها في دعم الديمقراطية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتطرق إلى السياق الدّستوري والقانوني المحدث لهيئات

=

من أجل ضمان التمتع بالحقوق التي يكفلها هذا العهد، وأن توفر سبيلا فعّالا للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد

(1) إن إعلان منظمة اليونسكو يعتبر من المواثيق الدولية الهامة بشأن حرية الرأي والإعلان وبشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، ويقضي بحرية تداول المعلومات حرية شرها على نحو أوسع وأكثر توازنًا.

(2) لمعلومات أكثر حول هذا الموضوع انظر : أمينة بولكوبرات، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، الجزائر، تونس والمغرب، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

(3)، إلا أن لها عاملا مشتركًا واحدًا هو تأثرها بالتشريع الفرنسي بحكم الارتباط التاريخي.

(4) الدستور التونسي لـ 27 جانفي 2014.

(5) الدّستور المغربي لسنة 2011.

(6) La HAICA en Tunisie.
(7) La HACA au Maroc.
(8) L'ARAV en Algérie.

ضبط السّمعي البصري في البلدان محل الدراسة (المبحث الأول)، ثم إلى الاختصاصات والمهام التي تضطلع بها للقيام بضبط مجال السّمعي البصري هذا (المبحث الثاني).

وتكمن أهميّة هذا الموضوع في الوقوف على تميّز مكانة ودور هيئات ضبط السّمعي البصري في المنظومات القانونية للدول محل الدراسة المعنية بالتكفل بمجال حيوي والمتمثل في ممارسة حرّية الإعلام؛ نظرا لأهميّة الإعلام البالغة وحساسيته وتأثيره على سلوكيات أفراد المجتمع وتوجهات الرأي العام. لا سيما أن البعض يذهب إلى اعتباره كقوة أو كسلطة رابعة، استنادا إلى المقولة الشهيرة "من يمتلك المعلومة يمتلك السلطة" من جهة. كما تظهر أهمية الموضع من حيث كونه دراسة قانونية مغاربية مقارنة، مما يساهم في إثراء المكتبة الدّستورية والقانونية المغاربية من خلال الدراسة المقارنة للهيئات المكلفة بتنظيم وضبط ودعم وترقية مجال الاتّصال السّمعي البصري من جهة أخرى.

وللقيام بهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج المقارن لإبراز النقاط المشتركة والمختلفة في مجال نشاط هيئات ضبط السّمعي البصري في دساتير بلدان محل الدراسة، كما تم الاعتماد على المنهج القانوني والتحليلي لدراسة النصوص القانونية المحدثة لهيئات ضبط وتنظيم ممارسة حرّية الإعلام.

المبحث الأول: السياق الدّستوري والقانوني المحدث لهيئات ضبط السّمعي البصري في البلدان محل الدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأسس القانونية لإنشاء هيئات ضبط السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة "الجزائر، تونس والمغرب" (المطلب الأول)، ثم الأسس الدّستورية لدسترة لهيئات السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية لإنشاء هيئات ضبط السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة " الجزائر، تونس والمغرب"

نظرا لأهميّة مجال الإعلام السّمعي والبصري وتأثره الكبير بالتطوّرات العالمية؛ أصبح عرضة للتعديل والتطوير والترقية. وهدف تعديله في كافة دول العالم عامة، ودول محل الدراسة خاصة ***(حتى بعد تحقيق جزئي لمطالب الانتفاضات الشعبية التي عرفتها هذه الدول أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011، والتي لا تزال مستمرة إلى غاية الساعة في الجزائر، والتمكن من***

احتوائها وامتصاص غضب الشعب في كل من تونس والمغرب) إلى ضمان حرّية الصحافة وتعدّدية وسائلها، في كنف احترام قواعد أخلاقيات المهنة. وتعتبر مهمة إصلاح قطاع الإعلام ضرورية لدعم دور وسائل الإعلام؛ باعتبارها فضاءً للتحاور الديمقراطي.

كما تسعى التعديلات التي يتضمنها القطاع إلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية التي من شأنها ضمان مساحة حرّية التعبير، وتأصيل قيم التعددية الإعلامية، واستقلالية الصحافيين، وضمان مادّة إعلامية عالية الجودة.

الفرع الأول: الأسس القانونية لإنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري "الجزائر"

تعتبر سلطة ضبط السّمعي البصري فاعلاً جديدًا في الساحة الإعلامية، نشأت عقب مباشرة الدولة لمجموعة إصطلاحات في عدّة ميادين (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، سيما المتعلقة بتنظيم قطاع السّمعي البصري)؛ تفاديا للتأثر البالغ برياح ما سمي بالرّبيع العربي، فروح مهام السلطة تستمدها من هذه الإصلاحات.

تسعى هذه الهيئة لخلق البيئة المواتية والفضاء الديمقراطي الملائم لتكريس الأسس والمبادئ الحقّة الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المتعاملين والفاعلين في قطاع الإعلام السّمعي البصري، وذلك في ظل تطبيق القواعد القانونية بكل شفافية، مع احترام أخلاقيات المهنة الهادفة إلى مرافقة جميع الفاعلين في الميدان السّمعي البصري وتعزيز مجتمع المعرفة.

وبالرجوع إلى الأساس القانوني المحدث لسلطة ضبط السّمعي البصري، نجد أن السلطة أُنْشِئَت بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1]، والذي يعتبر أول قانون عضوي منظم لمجال الإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة. ويتضمن هذا القانون 133 مادّة موزعة على 12 بابًا، يعنيننا منها الفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بسلطة ضبط السّمعي البصري، الذي يحتوي على ثلاث مواد تعني الهيئة سيما المادّة 64 منه[2]، التي تنص صراحة على تأسيس السلطة وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد تمت الإحالة إلى القانون المتعلق بالنشاط السّمعي البصري لتحديد مهام وصلاحيات السلطة[3].

(1) مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، ج.ر عدد 2، صادرة في 15 يناير 2012.

(2) تنص المادّة 64 على : "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

(3) المادّة 65 من القانون العضوي رقم 12-05 سالف الذكر.

ويعتبر قانون النشاط السّمعي البصري الصادر في سنة 2014[1] أول قانون متخصص في مجال السّمعي البصري منذ الاستقلال الجزائر. يحتوي هذا القانون على 113 مادّة موزعة على سبعة أبواب تنظم القطاع، يختص الباب الثالث منه بسلطة ضبط السّمعي البصري المكون من أربعين مادّة مقسمة على فصلين: ينظم الفصل الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السّمعي البصري، والفصل الثاني يحدد تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السّمعي البصري.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لإنشاء الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّمعي البصري "تونس"

بالنسبة لتونس، تم الإعلان عن إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّمعي البصري[2] في الثالث من شهر مايو عام 2011 والمصادف لليوم العالمي لحرّية الصحافة، وهذا وفقا لما حدّده المرسوم المتعلق بحرّية الاتّصال السّمعي البصري[3] سيما المادّة السادسة منه، التي تنص صراحة على إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّمعي والبصري[4]. ويتمثل الدور المحوري للهيئة في ضمان حرّية الاتّصال السّمعي البصري وتعدّديته. كما تهتم الهيئة بتعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه خلال فترات الانتقال الديمقراطي والاستعداد للمواعيد الانتخابية، وتسهر كذلك على نشر الثقافة التعديليّة لإرساء استقلالية وسائل الإعلام عن كل سلطة سياسية ومالية؛ للحد من تدخل السلطة في إعداد المضامين الإعلامية، وتعزيز حرية الإعلام والتعبير.

الفرع الثالث : الأسس القانونية لإنشاء الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري "المغرب"

(1) قانون رقم 14-04 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16، صادرة في 23 مارس 2014.

(2) La Haica / Haute Autorite Independante De La Communication Audivisuelle.

(3) مرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

(4) ينص الفصل 6: "تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيّة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها".

بالنسبة للمغرب أُحْدِثَت الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري[1] بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-212 المؤرخ في 31 غشت 2002، وتمت دسترتها[2] سنة 2011 وهذا اعتبارا لما ينيطه الدّستور من واجب صيانة حقوق وحريات المواطنين الفردية والجماعات والهيئات، واقتناع المؤسسة الملكية بوجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرّية التعبير عن الأفكار والآراء، لاسيما عن طريق صحافة مستقلة بوسائل سمعية وبصرية. وإدراكا من المؤسسة الملكية لذلك تم إحداث مؤسسة خاصة توضع لدى الملك[3] متوفرة على الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامها بكل نزاهة وتجرّد، يعبّر من خلالها بكامل الحرّية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة يمكنه ضمان تعددية مختلف الآراء في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين المعمول بها في المملكة، خاصة تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم[4]. كما تسهر كذلك على احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

المطلب الثاني: الأسس الدّستورية لدسترة لهيئات السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة " الجزائر، تونس والمغرب"

في هذا المطلب سنتطرق إلى سياق دسترة الهيئات المختصة بمجال السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الأسس الدّستورية لدسترة هيئات السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سياق دسترة هيئات السّمعي البصري في دساتير بلدان محل الدراسة "الجزائر، تونس والمغرب"

أفرزت التعديلات الدّستورية التي عرفتها بلدان المغرب محل الدراسة "الجزائر، تونس والمغرب" بعد انتفاضات ما سمي بالرّبيع العربي اتجاهات جديدة تتمثل في

(1) La Haca/ Haute Autorite De La Communication Audiovisuelle.

(2) في هذا الخصوص يمكن الاطلاع على تجربة الإصلاح الدّستوري في المغرب لمجموعة باحثين، تنسيق وتقديم الدكتور سعد الدين العثماني، منتدى العلاقات العربية الدولية، الطبعة الأولى، قطر، 2010.

(3) تنص **المادّة 1:** "تحدث بجانب جلالتنا الشريفة هيئة عليا للاتصال السمعي - البصري".

(4) تمهيد او عرض الأسباب الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-302 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والظهير الشريف رقم 1-07-189 ا ا.

تأسيس هيئات مستقلة، مُنِحت لها استقلالية عن السلطات الأخرى بناءً على الغرض والأهداف الموكولة لها بموجب الدساتير والقوانين التي تنظمها[1]. ولتمكينها من النهوض بالمهام الموكلة لها؛ أوجب الدّستور على كل مؤسسات الدولة التعاون معها وتسهيل عملها، مع ترك أوجه تسيير عملها مطلقة، تتسع لصيغ مختلفة بحسب طبيعة كل هيئة، ومنحها الاستقلالية والشخصية القانونية والإدارية والمالية.

وفي هذا السياق عرفت هيئتا ضبط السّمعي البصري في كل من تونس[2] والمغرب[3] دسترة لها، إذْ تم الارتقاء بهما من التنظيم القانوني لها إلى دسترتها بموجب الدساتير المتبناة في 2014 تونس، 2011 المغرب.

والجدير بالذكر أنه كان بإمكان الجزائر تدارك دسترة هيئة ضبط السّمعي البصري في التعديلين الدّستوريين الأخيرين لسنة 2016 وسنة 2020، على غرار الدّستور التونسي لسنة 2014 في مادته 127، والدّستور المغربي في مادتيه 28 و165، بدلا من التعمّق والتفصيل في دسترة حرّية الإعلام التي صارت حقًّا بديهيًّا عند شعوب أقلّ مكانةً دوليةً من الجزائر؛ حيث تتولّى هذه الهيئة تعديل وتطوير القطاع السّمعي والبصري، والسهر على ضمان حرّية الإعلام التعدّدي النزيه.

الفرع الثاني : الأسس والدعائم الدّستورية لدسترة هيئة الاتّصال السّمعي البصري في دستوري تونس لسنة 2014 والمغرب لسنة2011

في هذه الفقرة سيتم استثناء الجزائر من دراسة دسترة هيئات السّمعي والبصري في بلدان محل الدراسة؛ لذا قسمت الفرع إلى دسترة هيئة الاتّصال السّمعي البصري في تونس (أولا) ثم دسترة الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري في المغرب (ثانيا).

أولا :دسترة هيئة الاتّصال السّمعي البصري في تونس:

مجال الإعلام، السمع البصري، والاتّصال، عبارة عن ثلاثية سحرّية -إن صح

(1) 2011 .في هذا الموضوع يمكنك الإطلاع على: حميد طارش الساعدي، الأطر الدّستورية والقانونية للهيئات المستقلة، العراق، المدارك للنشر، http///WWW.MADARIK.ORG/NEWS8PRINT.php?ID=222 تاريخ الزيارة 2021/03/10.

(2) الفصل 127 الدّستور تونسي لسنة 2014.

(3) الفصل 28 من الدّستور المغربي لسنة 2011.

التعبير- لها دور جبار في تحديد التطوّر على امتداد زمن طويل. وفي إطار الوعي بهذا المفهوم اندرجت مهمة هيئة الاتّصال السّمعي البصري الذي اقتضاه المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 السابق للدستور التونسي الساري المفعول بحوالي ثلاث سنوات. وقد تولى الفصل 127 من دستور تونس لسنة 2014 تحديد مهام هيئة الاتّصال السّمعي البصري، كالسهر على تنظيم وتعديل الاتّصال السّمعي البصري وفقا لمبادئ محددة في الدّستور[1].

ومن أهم الركائز الدّستورية التي تم الاستناد عليها لدسترة هيئة الاتّصال السّمعي البصري في دستور تونس: الحريات المنصوص عليها في الفصل 31، ويتعلق الأمر بالحريات التي باتت لصيقة بفكرة الحرّية ذاتها. ومن هذه الحريات ما هو فردي داخلي موجود في عمق النفس البشرية، كحرّية الرأي وحرّية الفكر[2]. اللذين يمكن اعتبارهما حريتين مطلقتين إذا لا يمكن أن يطالهما أي تقييد لما تتسمان به من باطنية لا يمكن أن تدركهما أي رقابة.

وإن مورست حرّية الرأي والفكر خارج إطارهما الباطني، باتت مندرجة ضمن وجه من أوجه التعبير[3]. وحرّية التعبير أيضا مضمونة كباقي الحريات الأساسية، إذْ من حق الفرد التعبير عن أفكاره وآرائه كتابة أو شفاهة، وكذلك التعبير فعلا أو حتى امتناعا[4]. فكل هذه الحريات مضمونة دستوريا.

ونشير هنا أنه يمنع تسليط أي نوع من الرقابة المسبقة عليها[5]. وهنا يمكن استخلاص جواز الرقابة اللاحقة إلا على ما يتجلّى للغير من تعبير وإعلام ونشر باستثناء إخضاع ما في النفوس[6].

أما الفصل 32 من دستور تونس لسنة 2014 فقد ألزم الدولة بضمان الحق في

(1) د. سالم كرير المرزوقي، التنظيم السياسي في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش الطبعة الأولى، تونس، 2017، ص138 وما بعدها.

(2) الفكر هو ما يعيشه الإنسان بداخله تأملا، تحليلا، استنتاجا وموقفًا. أما الرأي فإنه كالفكر، لكنه يتعلق بمجال محدّد، فهو لا يتجلى للغير بل يقف عند الحسم الذاتي في الموضوع.

(3) د. الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدّستور، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2017، ص171.

(4) د. الحبيب خضر، المرجع نفسه، ص39.

(5) د. رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس: الإطار التاريخي النظام السياسي 1959-2011، النظام السياسي في ظل دستور 2014، مجمع الأطرش، طبعة ثالثة، تونس، 2019، ص468.

(6) ينص الفصل 31 من الدّستور التونسي لسنة 2014 على: "حرية التعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات".

إعلام الفرد في تلقي المعلومة الصحيحة حول ما يستجد من أحداث في مختلف نواحي الحياة. ويمكن تلبية هذا الحق بمختلف وسائل الإعلام، مرئية كانت أم مسموعة. كما تضمن الدولة الحق في النفاذ إلى المعلومة، هذا الأخير الذي تم تكريسه دستوريا من خلال القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة[1]؛ حيث نص في فصله الأول: "يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة...". كما تلتزم الدولة بضمان هذا الحق في النفاذ إلى شبكات الاتّصال وتمتنع عن تعطيل النفاذ إلى تلك الشبكات[2]. أما عن التنصيص الصريح لدسترة هيئة الاتّصال السّمعي البصري، فنستوحي منه مجال عملها من خلال تسميتها في الدّستور، وبهذا تستثنى الصحافة المكتوبة من نطاق عملها.

ثانيا: دسترة الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري في المغرب

على غرار الأسس المعتمد عليها لدسترة هيئة الاتّصال السّمعي البصري في دستور تونس لسنة 2014[3]، فواجب صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، والاقتناع بوجوب ضمان الحق في الإعلام؛ أدى إلى تدارك المؤسس الدّستوري المغربي لسنة 2011 للمسألة[4] ؛ حيث ويؤكّد حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، كما يكفل الدّستور حرّية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، ويضمن حرّية الإبداع والنشر والعرض في مجلات الثقافة والفنون والبحث العلمي والتقني[5]. ويضمن حرّية الصحافة[6]، ويحث السلطات العمومية على تشجيع تنظيم قطاع

(1) القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 14 مارس 2016.

(2) ينص الفصل 32 من دستور تونس لسنة 2014 على: "تضمن الدولة الحق في الإعلام في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

(3) انظر الفصل 127 دستور تونس لسنة 2014.

(4) Voir: Omar BENDOURU, la nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011 le changement et la réalité, revue du droit public RDP et de la science politique en France et à l'étranger, n°3, L.G.D. J, 2012, p640.

(5) انظر: الفصلين 25 و26 من الدّستور الغربي لسنة 2011.

(6) Voir: Nadia BERNOUSSI, la constitution marocaine du 29 juillet 20&& entre continuité et ruptures, revue du droit public,RDP et de la science politique en France et à l'étranger, L,G,D,J, n°3, 2012, p664.

الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية وعلى وضع قواعد قانونية وأخلاقية متعلقة به. ويؤكد الدّستور حق الجميع في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرّية، ويمنع تقييد ممارسة هذه الحريات بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ما عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

وقد وتمت الإحالة إلى القانون، قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها وضمان استفادة المواطنين من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي[1]؛ ولهذا الغرض تمت دسترة الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري[2] التي تسهر على احترام هذه التعددية لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في ميدان السّمعي البصري وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة[3].

المبحث الثاني: تنظيم واختصاصات هيئات الاتّصال السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة "الجزائر، تونس، والمغرب"

نتناول في هذا المبحث تنظيم هيئات ضبط السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة في (المطلب الأول)، ثم نتناول اختصاصات ومهام الهيئات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم هيئات ضبط السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة "الجزائر، تونس، والمغرب"

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة هيئات ضبط الاتّصال السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة، بدايةً بعرض تشكيلة وتركيبة سلطة ضبط السّمعي البصري في الجزائر في (الفرع الأول)، ثم تشكيلة وتركيبة هيئة الاتّصال السّمعي البصري في تونس (الفرع الثاني)، وأخيرا تركيبة وتشكيلة الهيئة العليا للسمعي البصري في المغرب (الفرع الثالث).

(1) الفصل 28، الدّستور المغربي لسنة 2011.

(2) Voir : Mathieu TOUZEIL-DIVINA, un rendez- vous manqué ? ou fleuriront au maroc le jasmin et la fleur d'oranger revue du droit public, RDP et de la science politique en France et à l'étranger, L.G.D.J, n°3, 2012, p688.

(3) الفصل 165الدّستور المغربي لسنة 2011.

الفرع الأول: تشكيلة سلطة ضبط السّمعي البصري للجزائر

ورد في الفصل الثاني[1] من الباب الثالث المتضمن سلطة ضبط السّمعي البصري، تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السّمعي البصري[2] فحدد عدد أعضاء الهيئة بتسعة أعضاء، يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

تتشكل سلطة الضبط السّمعي البصري من 9 تسعة أعضاء[3] يتم اختيارهم بناءً على كفاءاتهم وخبراتهم واهتمامهم بالنشاط السّمعي البصري، ويعينون بمرسوم رئاسي وفقا الآتي: خمسة أعضاء - من بينهم الرئيس- يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السّمعي البصري بستة (6)سنوات غير قابلة للتجديد طبقا للمادّة 60 من القانون المتعلق بالسّمعي البصري.

وقد وضع المشرع شروطًا يلتزم بها الأعضاء خلال ممارستهم لمهامهم، كعدم إمكانية العضو امتلاك - بصفه مباشره أو غير مباشره- مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو الصحافة أو الإشهار أو الاتّصالات؛ أو منع كل عضو في سلطة ضبط السّمعي البصري من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المتواليتين لنهايته عهدته. كما تتنافى العضوية في سلطة السّمعي البصري مع كل عهدة انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني، وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي. ووجوب التصريح بالممتلكات في بداية وفي نهاية ممارسة العضوية في السلطة.

ولا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة الضبط السّمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

وقد أقر القانون بأن تمارس سلطة الضبط السّمعي البصري مهامها باستقلالية

(1) المواد من57 الى88 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) انظر: إسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليه في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018-2019. ص76.

(3) المادّة 57 من القانون المذكور أعلاه.

تامة. كما تتوفر السلطة على مصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيسها، ويسيرها الأمين العام للسلطة.

ترسل هذه السلطة تقريرًا خاصًّا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السّمعي البصري سنويا إلى كل من رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان، يتم نشره خلال الثلاثين يوم الموالية لتسليمه، كما ترسل كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها - على سبيل الإعلام- إلى السلطة المخولة بالتعيين[1].

الفرع الثاني: تشكيلة هيئة اتّصال السّمعي البصري لتونس

ورد في المادّة السابعة من المرسوم التنفيذي عدد 116[2]، أن هيئة الاتّصال السّمعي البصري تتكون من تسع أعضاء مشهود لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجال الإعلام والاتّصال يقع تعيينهم على النحو التالي :

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الهيئة يتولى مهام الرئاسة،
- عضو قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل،
- مستشار من القضاء الإداري،
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس مجلس نواب الشعب،
- عضوان يعينان من الهيئات الأكثر تمثيلا للصحافيين،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

من مضامين هذا المرسوم ضرورة توفر شروط معيّنة في أعضاء الهيئة، أهمها: أن يكون الأعضاء من شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجال الإعلام والاتّصال، وعدم الجمع بين العضوية في الهيئة وأية مسؤولية حزبية أو انتخابية أو وظيفة عمومية. كما تم التنصيص على شرط تقديم تصريح على الشرف لدى

(1) انظر: المواد 60 إلى المادّة 87 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) المرسوم 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المذكور سابقًا.

الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات يتضمن مداخيلهم وممتلكاتهم، وذلك في بداية مهامهم وعند انتهائها.

أما عن عزل أعضاء الهيئة فهو غير ممكن إلا في الحالات الآتية[1]:

- التغيب ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة دون عذر شرعي.
- خرق واجب سرية أعمال الهيئة وكذا التحفظ.
- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.

يجدر التنويه إلى أن جميع مقررات تعليق أو عزل الأعضاء تخضع وجوبًا لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات القضاء في مادّة تجاوز السلطة.

أما بالنسبة للمدة النيابية، فقد تم اعتماد قاعدة موحدة لتحديد المدة النيابية لأعضاء مجلس الهيئات المستقلة في الدّستور التونسي لسنة 2014، وقد تم تحديد المدة النيابية في هيئة اتّصال السّمعي البصري بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب. ويعد تحديد المدة النيابية من الشروط الأساسية لضمان استقلالية الهيئات.

وفي هذا السياق نلاحظ تأثر مشرّعي دول محل الدراسة "*الجزائر وتونس، ويستثنى المغرب من هذه النقطة لفتحه عدد عهدات العضوية*" بالتقرير الصادر عن الجمعية العامة الفرنسية بخصوص الهيئات المستقلة، الذي ينص على ضرورة تعميم إقرار مدة نيابية واحدة غير قابلة للتجديد لعضوية الهيئات، اعتمادا على مدة معقولة وكافية للقيام بالمهام التي أوكلت لأعضاء مجالس الهيئات، تتراوح بين خمس وسبع سنوات، وهذا تعزيزا لاستقلالية العضو المنتخب؛ حيث يصبح بعيدا عن إمكانية خضوعه للضغوطات من قبل الجهة التي تولت انتخابه لولاية ثانية[2].

الفرع الثالث: تشكيلة الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري للمغرب

في سنة 2011 تم إحداث الهيئة العليا للسمعي البصري بموجب الظهير الشريف

(1) انظر من المادّة 07 إلى المادّة 10 المرسوم116 المذكور آنفا.

(2) المجلس الوطني، تقرير إعلامي، الهيئات الإدارية المستقلة، هيئة التقييم ومراقبة سياسات الهيئات الإدارية المستقلة، 28 أكتوبر2012، ص99.

رقم 212-02-1 سالف الذكر[1]. وتعتبر الهيئة العليا الاتّصال السّمعي البصري، بناء على مقتضيات القانون رقم 15-11[2]، مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتّصال السّمعي البصري، تتولى السهر على ضمان حرّية ممارسة الاتّصال السّمعي البصري كمبدأ أساسي، وتتكون الهيئة العليا من المجلس الأعلى للاتّصال السّمعي البصري، باعتباره جهازا تقريريا، ومن المديرية العامة للاتّصال السّمعي البصري، بصفتها جهازا إداريا وتقنيا.

يتألف المجلس الأعلى للاتّصال السّمعي البصري من تسعة أعضاء: الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم الملك، وعضوان يعينهما رئيس الحكومة، بالإضافة إلى عضوين يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. يؤدي جميعهم القسم أمام الملك على القيام بمهامهم بكل صدق وأمانة، مع مزاولتها بكل تجرد ونزاهة، ويخضعون لنفس الشروط التي تم التطرق إليها من قبل: كأن يكون الأعضاء من الشخصيات المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وواجب الكتمان والسرية في أشغال الهيئة، وتفادي تضارب المصاح أثناء مدة العضوية، إضافة إلى عدم الجمع بين العضوية في الهيئة وأية مسؤولية أخرى. كما منح كل من الدّستور والقانون المنظم لهذه الهيئة الاستقلالية المالية والشخصية الاعتبارية؛ وذلك لتمكينها من الاضطلاع بمهامها لدعم الديمقراطية، كالسهر على ضمان حرّية ممارسة الاتّصال السّمعي البصري كمبدأ أساسي، واحترام الحريات في إطار القيم الحضارية الأساسية للمملكة وحقوق الإنسان.

أما بخصوص مدة العضوية فقد حددت بالنسبة لجميع الأعضاء بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، خلافا لما ورد في الدّستور التونسي بالنسبة لمدة عضوية أعضاء هيئة الاتّصال السّمعي البصري أو مدة العضوية في سلطة ضبط السّمعي البصري بالجزائر والمقدرة بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

كسابقتها في كل من الجزائر وتونس، تتوفر الهيئة - من أجل الاضطلاع بمهامها المسندة لها بموجب الدّستور والقانون- على مصالح إدارية وتقنية وموارد بشرية تعمل

(1) انظر: الفصل 28 والفصل 165 من دستور المغرب لسنة 2011.

(2) الظهير الشريف رقم 16-123 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 بتنفيذ قانون رقم 11-15 المتعلق بتنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تحت مسؤولية المدير العام المعين بظهير[1]، ويحدد النظام الداخلي للهيئة المعد من قبل المدير العام والمصادق عليه في المجلس الأعلى للهيئة، عدد المصالح الإدارية والتقنية للمديرية العامة وطبيعتها وصلاحيتها.

تناط بالمجلس الأعلى للاتّصال السّمعي البصري، مهام الخبرة والاستشارة وإبداء الرأي، ومهام الضبط والتقنين، ومهام المراقبة والجزاء.

المطلب الثاني: اختصاصات ومهام هيئات ضبط السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة "الجزائر، تونس، والمغرب"

أقر دستوري المغرب وتونس والقوانين المتعلقة بهيئات ضبط الاتّصال السّمعي البصري جملة من الصلاحيات لتمكينها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه والنهوض بقطاع السّمعي البصري، ووضع استراتيجيات لترقيته في إطار القيم والمبادئ المنصوص عليها في الدّستور، ومنها: ضبط ومراقبة القطاع، وإبداء الرأي والاستشارة، إضافة إلى المساهمة في إنجاح العمليات الانتخابية.

وعلى هذا الأساس فإنني سأتطرق في هذا المطلب إلى الاختصاصات والمهام العامة الموكلة لهيئات ضبط الاتّصال السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة (الفرع الأول)، ثم دورها في الفترة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات والمهام العامة الموكلة لهيئات ضبط الاتّصال السّمعي البصري في بلدان محل الدراسة

تولت فصول دستوري تونس لسنة 2014، ودستور المغرب لسنة 2011، والقوانين المطبّقة لهما، وكذلك مواد القانون العضوي المتعلق بالإعلام، والقانون المتعلق بتنظيم مجال السّمعي البصري في الجزائر بتحديد مهام هيئات الضبط السّمعي البصري لبلدان محل الدراسة على النحو الآتي:

- دعم كل من: الديمقراطية وحقوق الإنسان، حرّية التعبير وحمايتها، القطاع السّمعي البصري العام والخاص، والتحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة.

(1) انظر: المواد من 6 إلى 17 من الظهير الشريف رقم 16-123 سالف الذكر.

- السهر على حرّية ممارسة النشاط السّمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى ضمان الموضوعية والشفافية، وكذلك السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة وتنمية برمجة تعبر عن الثقافة الوطنية.

- السهر على إيصال البرامج الموجهة إلى الجمهور من طرف كل شخص معنوي يستعمل خدمة اتّصال السّمعي البصري إلى الأشخاص ذوي العاهات البصريّة والسّمعيّة، والتشجيع على برمجة تربوية ذات جودة عالية.

- السهر على ضمان حرّية التعبير والتعدّد في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي.

وقصد أداء مهامها، تتمتع الهيئات بصلاحيات عديدة في عدة مجالات نذكر منها:

في مجال الرقابة والضبط:

- دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتّصال السّمعي البصري والبت فيها.

- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة.

- معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السّمعي البصري.

- ممارسة الرقابة بكل الوسائل المتاحة والمناسبة على موضوع ومضمون وكيفية برمجة الحصص الإشهارية.

في المجال الاستشاري:

- إبداء الرأي في كل مشاريع القوانين أو النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاط السّمعي البصري.

- إبداء الرأي في الاستراتيجيات الوطنية لتنمية النشاطات السّمعيّة البصريّة.

- اقتراح مختلف الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها التقيد بالمبادئ التي نصت عليها الدساتير أو القوانين أو النصوص التنظيمية.

- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السّمعيّة البصريّة.

- التعاون مع السلطات والهيئات الوطنية، أو الهيئات الأجنبية النظيرة أو التي تنشط في نفس المجال.

في مجال تسوية النزاعات:

- التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص الذين يستغلون خدمة الاتّصال السّمعي البصري، سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

- التحقيق في الشكاوى المقدمة لها والمتعلقة بمجالات اختصاصها، صادرة عن الأحزاب السياسة، تنظيمات نقابية، وكل شخص طبيعي أو معنوي.

الفرع الثاني: دور هيئات ضبط الاتّصال السّمعي البصري لبلدان محل الدراسة "الجزائر، تونس، والمغرب" في الفترة الانتخابية

أسندت إلى هيئات ضبط السّمعي البصري لدول محل الدراسة بموجب القوانين المنظمة لنشاطاتها عدة مهام قصد إنجاح عمليات التداول السلمي على السلطة، والانتقال الديمقراطي أثناء فترة الانتخابات التشريعية، الاستفتائية، والرئاسية، بالنسبة للجزائر وتونس. وعليه، فمن أهم المهام التي تضطلع بها هذه الهيئات في السعي لتحقيق نجاح الاستحقاقات الانتخابية أنها تسهر على[1]:

- عدم تحيّز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتّصال السّمعي البصري التابعة للقطاع العام.

- ضمان الموضوعية والشفافية، وتحديد كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسة والمنظمات الوطنية والنقابية والمهنية المعتمدة.

- احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل وسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتليفزيوني، سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر، بالإضافة إلى حصص الوسائط السّمعيّة البصريّة خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

- مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، سواء السياسية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتّصال السّمعي البصري في إطار احترام الإنصاف الترابي، والتوازن والتمثيلة والتنوع، وعدم الاحتكار على المستوى

(1) المادّة 54 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالجزائر المذكور سابقا.

الحزبي والنقابي للجمعيات المهتمة بالشأن العام. كما تسهر الهيئة على استعمال وسائل الاتّصال السّمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[1] .

خاتمة:

يتبين لنا من خلال دراسة السياق القانوني والدّستوري المحدث لهيئات ضبط الاتّصال السّمعي البصري، والمبادئ العامة التي تقوم عليها، وتنظيمها واختصاصاتها في كل من الجزائر، تونس، والمغرب؛ أن هذه الدول قد قطعت شوطا مهما في تكريس حرّية الإعلام، وذلك بدءًا من اغتنام فرصة الانتفاضات الشعبية التي عرفتها المنطقة؛ حيث وَعَتْ لأهميّة الإعلام وحساسيته وتأثيره القوي على الشعوب، وهذا نتج عنه الارتقاء بهذه الهيئات المنظمة والضابطة له من القوانين المنشئة لها إلى دسترها في كل من المغرب وتونس. بينما لم تتدارك الجزائر ذلك في التعديلين السابقين لسنتي 2016 و 2020 المواليين لأحداث الرّبيع العربي، رغم ما لهذا الارتقاء من أهميّة، ونرجو أن يتدارك المؤسس الدّستوري ذلك في التعديلات الدّستورية القادمة.

كما تبين لنا أن هذه الدول أولت هذه الدول أهميّة لتنظيم قطاع السّمعي البصري، من خلال تخويل هذه الهيئات صلاحيات واسعة تمكنها من أداء مهامها والنهوض بمجال اختصاصها بما يتمشّى مع التطوّرات والتحوّلات العالمية، سيما في إطار ممارسة حريات التعبير والفكر والرأي، خاصة في مجال الإعلام.

وقد ترجم ذلك من خلال تحيين النصوص المتعلقة بهذه الهيئات، بالموازاة مع التزامات الدول محل الدراسة بالمواثيق والمعاهدات الدولية؛ وهذا لضمان تكريس وترقية الحقوق والحريات، وهو الأمر الملموس من خلال دسترة الهيئات، حيث تم التكريس الفعلي لمبادئ الديمقراطية، التي تتجلى صورها في تفعيل مسؤوليات الهيئات من خلال إرسال التقارير إلى الجهات المعنية بتقييم نشاطاتها (البرلمان، الحكومة، ورئاسة الجمهورية). وتزويدها بالموارد البشرية ومالية ضرورية لحسن تسيير عملها.

وتتجلى كذلك صور بداية دعم مبادئ الديمقراطية في طريقة تعيين الأعضاء على

(1) انظر إلى المادّة 6 و7 من الظهير الشريف رقم 123.16.1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري .

مستوى الهيئة؛ وذلك بالاستقلالية الهيكلية المحتشمة الممنوحة للأعضاء لتمكينهم من ممارسة مهامهم بحرّية دون الخضوع لأي ضغط، لمدة عهدة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة لتونس والجزائر، وقابلة للتجديد مرة واحدة في المغرب. كما تتجلى في الاستقلالية الوظيفية -المحتشمة- التي تتمثل في عدم خضوعها إلى سلطات رئاسية أو رقابة إشرافية، لكن مع ذلك لازالت السلطة التنفيذية تهيمن في تعيينات أعضاء هذه الهيئات، مما يترتب عنه ولاء الأعضاء المعينين بهذه الطريقة للجهة المختصة بالتعيين، وبالتالي التقليص من الاستقلالية والحرّية في ممارسة المهام.

كما يجدر تفعيل اختصاص من الاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات الثلاث؛ قصد التنسيق والتعاون فيما بينها؛ فالدول محل الدراسة تنتمي إلى منطقة واحدة، وتتشارك في عدة ميادين؛ مثل الدين واللغة والتاريخ، والأبعاد الأمازيغية المشكلة للهوية، والاستعمار الفرنسي بالنسبة للجزائر ، والحماية الفرنسية بالنسبة لتونس والمغرب، والمصير المشترك... خاصة وأن هذه القوانين المنظمة لهذه الهيئات تمكّنها من إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الدولية التي لها نفس الاختصاص قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الاتّصال السّمعي البصري لترقيته إقليميا ثم إفريقيا والنهوض به عاليا، والتفكير في وضع ميثاق إقليمي محدد لأخلاقيات قطاع الاتّصال السّمعي البصري خاصة وأن المناخ الدولي يحفز علاقات التعاون الإقليمية، ولِمَ لا العمل عليه لأجل اعتباره مستقبلًا نموذجًا مرجعيًّا ومثالًا منافسًا، تعود إليه الدول لترقية نظمها السّمعيّة البصريّة.

قائمة المراجع

❖ **المواثيق والمعاهدات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به المتعلق بتقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966، ودخلا حيز النفاذ في 23 مارس 1976. صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20، الصادرة بتاريخ17 ماي 1989.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004. صادقت عليه الجزائر

بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 16 محرم 1427 الموافق 15 فبراير 2004.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في نيروبي بتاريخ 27 جوان 1981. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 3 فيفري 1987، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1987.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 الف(د-3)، مؤرخ في 1948/12/10. انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج رعدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

❖ **المراجع الدّستورية:**

- الدّستور الجزائري لسنة 2020.
- الدّستور الجزائري لسنة 2016.
- الدّستور التونسي لسنة 2014.
- الدّستور المغربي لسنة 2011.

❖ **النصوص القانونية:**

▪ **القوانين العضوية:**

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 14 مارس 2016، (تونس).
- الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري، (المغرب).
- الظهير الشريف رقم 1-03-302 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والظهير الشريف رقم 1-07-189. (المغرب).
- الظهير الشريف رقم 123.16.1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري. (المغرب).

- **القوانين:**

- قانون رقم 14-04 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيبراير2014 يتعلق بنشاط السّمعي البصري (الجزائر)

- القانون رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتّصال السّمعي البصري. (المغرب).

- **المراسيم:**

- مرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرّية الاتّصال السّمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتّصال السّمعي والبصري (تونس).

❖ **الكتب:**

- د. الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدّستور، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2017.

- د. رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس الإطار التاريخي النظام السياسي 1959-2011. النظام السياسي في ظل دستور 2014، مجمع الأطرش، طبعة ثالثة، تونس، 2019.

- د. سالم كرير المرزوقي، التنظيم السياسي في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش الطبعة الأولى، تونس، 2017.

- مجموعة باحثين، تجربة الإصلاح الدّستوري في المغرب، تنسيق وتقديم الدكتور سعد الدين العثماني، منتدى العلاقات العربية الدولية، الطبعة الأولى، قطر، 2010.

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

- إسماعيل بلحول، حرّية الإعلام السّمعي البصري والقيود الواردة عليه في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018-2019.

- أمينة بولكويرات، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، الجزائر، تونس والمغرب، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

❖ **المقالات:**

- حميد طارش الساعدي، الأطر الدّستورية والقانونية للهيئات المستقلة، العراق، المدارك للنشر، http///WWW ,MADARIK,ORG/NEWS8PRINT .php ?ID=222

تاريخ الزيارة 2021/03/10.

❖ **المقالات بالغة الأجنبية:**

- Mathieu TOUZEIL-DIVINA, un rendez- vous manqué ? ou fleuriront au Maroc le jasmin et la fleur d'oranger revue du droit public, RDP et de la science politique en France et à l'étranger, L,G,D,J, n°3,2012, pp. 687-691.
- Omar BENDOURU, la nouvelle constitution marocaine du 29juillet 2011 le changement et la réalité, revue du droit public RDP et de la science politique en France et à l'étranger, n°3,L,G,D,J,.2012, pp. 639-662.
- Nadia BERNOUSSI, La Constitution marocaine du 29 juillet 2011 entre continuité et ruptures, revue du droit public, RDP et de la science politique en France et à l'étranger, L,G,D,J, n°3, 2012, 663-686.